

فقه القرآن

[376] برجل واحد وانحط المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصه إذا انهزموا ولم يقاتلوا، ولا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد في ألفي الكفار. فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفي الكفار، فلان يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أصحابه، ثم وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه، والله تعالى يقول (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (1) ويقول (ولا تقتلوا أنفسكم) (2) ويقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الالفين من الكفار سواء بعضها لبعض (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) (3) الآية (4).

_____ (1) سورة البقرة: 195. (2) سورة النساء: 29.

(3) سورة الأنفال: 15. (4) انظر لمعرفة تفصيل صلح على عليه السلام مع معاوية وأسبابه وكيد معاوية في ذلك كتاب (الصفين) لنصر بن مزاحم المنقري. (*)
